

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ (قانونى) الخاص ببيان صنف القطن
المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٧/٨/٩ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٤١٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات الوجه البحرى
ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، على أن تكون حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف
مع حدود محافظة الجيزة هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى
بدون ترخيص من وزارة الزراعة ويتم حلجها بالمحالج المخصصة بكل صنف فى المحافظة
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٣ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محليج مخصص للصنف
ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضم أجرة الحليج منها
وباقى الثمن يودع فى خزينة المحكمة لحساب القضية حين البت فيها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى .

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا